A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/444
14 August 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٦٣ (ح) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

نقل الاسلحة على الصعيد الدولي

تقرير الامين العام

المحتويات

	الصفحة
أولا - مقدمة	٢
ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات	٣
اكوادور	٣
بولندا	٥
فرنسا (نيابة عن الدول الإثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الاوروبي)	٦
فنلندا	٨
كولومبيا	١٠
النرويج	١٩

* A/44/150.

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ القرار ٧٥/٤٣ طاء المعنون : "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" . وفيما يلي نص الفقرات من ١ الى ٤ من هذا القرار :

"إن الجمعية العامة ،

..."

"١ - تعرب عن اقتناعها بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لأسباب منها :

"(أ) آثارها المحتملة في المناطق التي يهدد فيها التوتر والنزاع الإقليمي السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني ؛

"(ب) آثارها السلبية ، المعروفة والمحتملة ، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ؛

"(ج) ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة ؛

"٢ - تطلب من الدول الأعضاء أن تنظر ، في جملة أمور ، في اتخاذ التدابير التالية المتعلقة بهذه الشواغل :

"(أ) تعزيز نظمها الوطنية للإشراف والمراقبة المتصلة بإنتاج الأسلحة ونقلها ؛

"(ب) دراسة طرق وأساليب الامتناع عن حيازة أسلحة تزيد عما يلزم لمتطلبات الأمن الوطني المشروعة مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ؛

"(ج) دراسة طرق وأساليب توفير مزيد من الصراحة والوضوح فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على نطاق عالمي ؛

"٣ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تأخذ المسائل المذكورة أعلاه في الاعتبار في مداولاتها المتعلقة بقضية نزع السلاح التقليدي ؛

"٤ - تطلب الى الامين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء ومقترحاتها بشأن المسائل الواردة في الفقرتين ١ و٢ أعلاه ، وأن يجمع كل المعلومات الاخرى ذات الصلة لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين" .

٢ - وعملا بالفقرة ٤ من هذا القرار ، طلب الامين العام من جميع الدول الاعضاء ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن هذا الموضوع وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وقد تلقى الامين العام حتى الآن ردودا من اكوادور وبولندا وفرنسا وفنلندا وكولومبيا والنرويج . وهذه الردود مستنسخة في الفرع 'ثانيا' من هذا التقرير .

ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات

اكوادور

[الاصل : بالاسبانية]
[١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - إن اكوادور ، بلد التقاليد السلمية ، الذي ليس له في الواقع أي حجم في سوق السلاح العالمية والذي ينتهج سياسة واضحة في هذا المجال ، تؤيد بشدة أن يداوم المجتمع الدولي النظر في مسألة نقل الاسلحة على الصعيد الدولي بجميع جوانبها ، وذلك في كافة محافل نزع السلاح المتعددة الاطراف . كما تؤيد اكوادور إجراء الدراسات المتخصصة التي توافق عليها هذه المحافل بغية استكمال المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع والآثار المترتبة عليه ، بحيث يتسنى بشكل أفضل تحديد الآليات اللازمة لمراقبة عمليات نقل الاسلحة هذه والإشراف عليها بصورة فعّالة .

٢ - وفي هذا الصدد ، يتعين كذلك بذل جهود فردية وثنائية وإقليمية ترمي الى تحقيق الاهداف السالفة الذكر ، دعما للجهود المتعددة الاطراف وتمشيا معها .

٣ - وفي إطار الآليات التي يستطيع المجتمع الدولي في نهاية المطاف أن يطبقها من أجل تحسين مراقبة عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، يجب عدم استبعاد إمكانية إعداد سجل لهذه العمليات ، على نحو ما اقترحت بلدان أخرى ، بغية الحصول على معلومات واضحة ومستكملة عن هذه العمليات . وفي هذا الصدد ، يتعين إشتراك موردي الأسلحة ومتلقيها اشتراكا حاسما ، مقدمين مصالح السلم والأمن الدوليين على مصالحهم الشخصية .

٤ - وبالمثل ، ترى اكوادور أن معالجة هذا الموضوع من جانب المجتمع الدولي يجب ألا ينظر اليها باعتبارها مجرد التزام أدبي لا مفر منه ، وإنما باعتبارها كذلك ضرورة تفرض نفسها بحكم الحالة الاقتصادية الحرجة التي يمر بها العالم في الوقت الحاضر . وينبغي ألا يظل المجتمع الدولي غافلا عن أن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي موجهة ، في معظمها ، الى البلدان النامية التي تضطرها ضغوط نزاعاتها الداخلية والثنائية الى تخصيص موارد هائلة لزيادة ترساناتها تجاوزت حدود المعقول والمقبول ، وذلك بدلا من توجيهها نحو الحصول على وسائل الانتاج وفق ما يمليه منطق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٥ - وينبغي ، بالمثل ، مراعاة أن عمليات تسليم الأسلحة توجه بكميات كبيرة على نحو تفضيلي ، الى مناطق النزاع في مختلف أنحاء العالم ، مما يعمل على زيادة مخاطر تهديد السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي على تفاقم تلك النزاعات ، الأمر الذي يؤدي بدوره الى إلحاق الضرر لا بأطراف النزاع فحسب ، وإنما كذلك بسائر بلدان منطقة النزاع ، وفي حالات كثيرة ، بالموردين الدوليين للأسلحة أنفسهم .

٦ - كذلك ، فإن الانخفاض الذي حدث اعتبارا من عام ١٩٨٠ في الطلب على الأسلحة في السوق الدولية - الناجم أساسا عن الانتكاس الاقتصادي العالمي ، والديون الخارجية ، وهبوط أسعار النفط - إنما يجب ألا يكون مبررا لارجاء النظر سنة بعد أخرى في هذا الموضوع ، الذي يحظى بأهمية كبيرة لدى المجتمع الدولي . ومن المهم أن تعمد الأمم المتحدة الى الشروع ، بأسرع ما يمكن ، في عقد مفاوضات رسمية بغية تحقيق الهدف الذي تصبو اليه الغالبية العظمى من الدول في هذا المجال .

بولندا

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩]

١ - إن حكومة بولندا تؤيد دائما ما تبذله الامم المتحدة من جهود في ميدان الامعان في تخفيض مبيعات الاسلحة التي لا تخضع لرقابة ما ، وكذلك تؤيد أنشطة الامم المتحدة التي ترمي الى زيادة صراحة المداولات المتعلقة بهذه القضية .

٢ - وبولندا تلاحظ وجود صلة وثيقة بين مشاكل تجارة الاسلحة وإنتاج هذه الاسلحة . وهي بالتالي تؤيد كل نشاط من شأنه أن يوقف سباق التسلح الباهظ التكلفة وأن يتجه نحو تقليل أثره السلبي على اقتصادات الدول ، ولاسيما البلدان النامية .

٣ - والدول الأطراف في معاهدة وارسو ، بما فيها بولندا ، كثيرا ما أعلنت في الماضي أنها تؤيد تخفيض مستويات الاسلحة ومبيعاتها ، وإنها تناهض عمليات نقل الاسلحة الى مناطق الصراع . وبولندا مستعدة للمشاركة فيما قد يجري من مفاوضات في هذا الشأن على صعيد إقليمي ، أي على صعيد أوروبا على سبيل المثال .

٤ - ومن الجدير بالتأكيد أيضا أن كمية الاسلحة التي تشتريها بولندا ما فتئت دائما تحدد وفق الاحتياجات المنطقية لدفاع متناسب مع التهديد الحقيقي الواقع عليها في مختلف أوقات تاريخها الحديث .

٥ - وبولندا تهتم كثيرا بوضع قيود فعّالة على التجارة الدولية في العناصر التي تستخدم في إنتاج الاسلحة . وفي هذا المجال ، تفرض الانظمة البولندية ، فيما تفرضه ، قيودا على المواد الكيميائية المزدوجة الغرض ، التي يمكن استخدامها في أغراض الاسلحة الكيميائية على نحو مباشر أو غير مباشر .

٦ - وحكومة بولندا تعلن عن استعدادها التام لمواصلة دعمها لجهود الامم المتحدة الرامية الى القضاء على التهديدات المنبثقة عن عمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ، وذلك في نفس الوقت الذي تحيط فيه علما بتعقد وحساسية هذه القضية ، ولاسيما فيما يتصل بتحقيق رقابة أو تسوية فعّالة بالنسبة لظاهرة خطيرة من هذا القبيل ، وهي ظاهرة قد أدت ، طوال سنوات عديدة ، الى تسميم العلاقات الدولية والى زعزعة البنية الضعيفة للسلم والامن العالمي .

فرنسا

(نيابة عن الدول الإثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩]

١ - دعا عدد متزايد من الدول مرارا خلال السنوات الـ ٢٠ الماضية الى ضرورة الأخذ بقدر أكبر من التقييد والوضوح في ميدان نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، وذلك في سياق المناقشة بشأن نزع السلاح . وقد قدمت اقتراحات في الجمعية العامة في أوقات مختلفة بهذا الشأن . وطرقت هذه المسألة أيضا في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

٢ - وتعتقد الدول الاثنتا عشرة أن ازدياد التقييد في ميدان نقل الأسلحة من قبل جميع أعضاء المجتمع الدولي هو عامل كذلك في تعزيز الأمن والسلم الدوليين على مستوى أقل من الأسلحة .

٣ - إن السعي الى وضوح وصراحة أكبر في هذه المسألة ، كما هو الحال في جميع المسائل العسكرية ، سوف يساعد أيضا على توليد الثقة والقضاء على حالات سوء الفهم ، ويخفف بذلك التوترات الدولية والاقليمية ويسهم بالتالي في تعزيز نزع السلاح وتحديد الأسلحة .

٤ - وترى الدول الاثنتا عشرة أن مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي وآثارها السياسية والاقتصادية والأمنية تتطلب من المجتمع الدولي أعظم اهتمام .

٥ - وعلى أساس هذه الخلفية ، ساهمت الدول الاثنتا عشرة في دورة الجمعية العامة الثالثة والاربعين في اتخاذ القرار ٧٥/٤٣ طاء ، فشارك في تقديمه ، ضمن آخرين ، خمسة أعضاء من الدول الاثنتى عشرة . وباتخاذها لذلك القرار ، أكدت الجمعية العامة ضرورة أن تدرس الدول الأعضاء أساليب تشجيع مزيد من التقييد والصراحة والوضوح في ميدان نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، تمشيا مع المسعى الثابت للدول الاثنتى عشرة .

٦ - وترى الدول الاثنتا عشرة أيضا من المهم أن تجري هيئة نزع السلاح ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، وفقا لقرار الجمعية ٧٥/٤٣ طاء ، مناقشة بشأن مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في مداولاتها المتعلقة بنزع السلاح التقليدي .

٧ - ورحبت الدول الاثنتا عشرة بأنه قد طلب الى الأمين العام ، عملا بالقرار المذكور أعلاه ، أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، على أساس شامل وغير تمييزي ، آخذا في الاعتبار أيضا آراء الدول الأعضاء وكذلك المعلومات الاخرى ذات الصلة ، بما في ذلك المعلومات عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

٨ - ومن رأي الدول الاثنتى عشرة أن مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ينبغي أن تتابع على أساس نهج تدريجي ، يهدف قبل كل شيء الى تحديد وتوضيح آثارها وأبعادها .

٩ - والدول الاثنتا عشرة مقتنعة بأن هناك حاجة أيضا الى جهود جديدة ومبدعة في ميدان تجارة الأسلحة اذا ما أريد لمستوى الأسلحة التقليدية أن ينخفض في جميع أرجاء العالم . ويمكن لتقييد تجارة الأسلحة والامتناع عن الحصول على أسلحة تزيد على الأسلحة اللازمة لمتطلبات الأمن الوطني المشروعة أن يسهما في تحقيق هذا الهدف .

١٠ - وفي نفس الوقت ترغب الدول الاثنتا عشرة في أن تشير الى أن تقديم الآراء والمقترحات الى الأمين العام والدراسة المقبلة عن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي لا يقصد بهما بحال الحد من الحق الأصيل لأية دولة في أن تدافع عن نفسها وأن تحمي أمنها ، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

١١ - إن تقييدا متزايدا ذا طبيعة شاملة وغير تمييزية قد يكون مقبولا للبلدان المنتجة والمستقبلة على حد سواء وسوف يساعد بدون شك على زيادة الثقة الدولية .

١٢ - وبالاضافة الى ذلك ينبغي للحكومات التي تعتبر الموردة والمشترية الرئيسية للأسلحة أن تتشاور في كيفية تعزيز تعاونها بهدف تقييد الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي وتحديد التدابير الممكنة لوقفه .

١٣ - إن الدول الاثنتى عشرة واثقة بأنه ، على هذا المنوال وعلى أساس قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ طاء ، سيكون من الممكن تعزيز المزيد من التقييد والصراحة والوضوح في نقل الأسلحة على الصعيد الدولي على أساس شامل وغير تمييزي . وعلاوة على ذلك ، يتوقع أن يظهر نمط جديد من السلوك ، فيما يتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في إطار تنفيذ القرار ، وبالتالي يفيد بدرجة كبيرة السلم والاستقرار العالميين .

فنلندا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩]

١ - لا يُسمح في فنلندا بانتاج واستيراد وشراء وامتلاك الأسلحة النارية والذخائر والاتجار فيها إلا بتصريح يمنح لذلك الغرض .

٢ - ولا تحوز فنلندا معدات عسكرية أكثر من متطلبات أمنها الوطني . وقد أنشئت الصناعات الدفاعية الموجودة في فنلندا بغية توفير المواد اللازمة لقوات الدفاع الفنلندية .

٣ - وتواصل الحكومة الفنلندية مراقبتها الدقيقة لتصدير الأسلحة . وتحتاج جميع الصادرات الى إذن تمنحه الحكومة . (إذا كانت المواد المصدرة تشتمل فقط على عينات أو كميات قليلة ، فإن ترخيص التصدير قد تصدره وزارة الدفاع . وبالنسبة الى الأسلحة النارية والذخيرة التي لا تعتبر مواد حربية فإن وزارة الداخلية تمنح ترخيص التصدير) .

٤ - ولا يمكن منح ترخيص التصدير إذا كانت اللوائح الوطنية ، المبنية على قرارات ملزمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، تمنع صادرات السلاح الى بلد معين .

٥ - وفي الحالات التي لا تنطبق عليها مثل تلك اللوائح ، تتبع فنلندا المبدأ الذي تمنع بموجبه الصادرات الى الدول المتحاربة أو المشتركة في نزاع عسكري أو الى المناطق التي يوجد فيها خطر جدي وواضح لحدوث نزاع مسلح أو الى الأنظمة التي توجد فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان .

٦ - ويطلب من المصدر ، مع بعض الاستثناءات ، إبراز شهادة بالمستخدم النهائي تصدرها السلطات المختصة في البلد المتلقي وتوضح أن المواد المشار اليها لن يعاد تصديرها . وتطلب السلطات الفنلندية خلال شهر بعد تاريخ التصدير ، كوسيلة اضافية للرقابة ، وثيقة صادرة من سلطات جمارك البلد المتلقي تؤكد أن المواد المشار اليها قد تم توريدها في ذلك البلد .

٧ - وفي ضوء ما تقدم ، تعتبر حكومة فنلندا أن المسائل المعالجة في قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ طاء قد أخذت في الحسبان كما ينبغي فيما يتعلق بصادرات السلاح الفنلندية .

٨ - وتود حكومة فنلندا أن تقترح ما يلي بهدف زيادة تشجيع التعاون الدولي للحد من نقل الاسلحة وبالتالي تعزيز السلم والامن الدوليين :

(أ) فيما يتعلق بالفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من القرار المذكور تعتبر حكومة فنلندا أن من المفيد القيام بدراسة تحت رعاية الامم المتحدة بشأن آثار نقل الاسلحة على الصعيد الدولي . إن دراسة كهذه قد توفر الاساس لمزيد من التدابير الدولية في هذا الميدان ؛

(ب) وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) ، تقترح حكومة فنلندا أن يخطر الامين العام بجميع عمليات نقل الاسلحة في الدول الاعضاء . وينبغي أن توفر للامين العام المعلومات بشأن كمية ونوعية المواد المصدرة ، وقيمتها ، والبلد المتلقي . ويمكن أن تجمع الامم المتحدة هذه المعلومات وتنشرها سنويا . وينبغي كذلك إعلان التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الاسلحة في كل بلد . وبالإضافة الى ذلك ينبغي أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لترتيب الإبلاغ أن يشمل نقل التكنولوجيا اللازمة لانتاج الاسلحة أم لا ؛

(ج) وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) ، تعتبر فنلندا أنه ينبغي للامم المتحدة أن تشجع الدول الاعضاء فيها على أن تمتنع عن نقل الاسلحة الى مناطق النزاع والى البلدان المتحاربة ؛

(د) وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج) ، تود فنلندا أن تذكر أن ترتيب إبلاغ ونشر المعلومات المتوخى بموجب الفقرة ١ (ج) سوف يخدم أيضا أغراض الصراحة والوضوح .

كولومبيا

[الاصل : بالاسبانية]
[٥ أيار/مايو ١٩٨٩]

١ - إن حكومة كولومبيا مقتنعة بأن مشكلة عمليات نقل الاسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي داخل الامم المتحدة ، حيث أنها تستند الى شبكة معقدة من العلاقات التجارية والسياسية والدولية التي تشرك جميع الدول في المسؤولية .

٢ - وتتضمن دراسات الامين العام ، ولاسيما الدراسات عن "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية" و "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" و "نزع السلاح التقليدي" و "الصلة بين نزع السلاح والامن" . وصفا حيا للابعاد الهائلة لسباق التسلح ، والتدمير الجائح الذي يمكن أن تحدثه الاسلحة الحديثة ، والآثار الضارة للاتجار غير المشروع بالاسلحة على السلم والامن الدوليين .

نقل الاسلحة والامن الدولي

٣ - إن السباق النشط لتكديس أسلحة تتزايد اتقانا وقدرة على التدمير ، عن طريق الانتاج أو الاستيراد ، يؤثر تأثيرا خطيرا جدا على جميع جوانب العلاقات الدولية ويمثل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إنشاء نظام سلمي من العلاقات الدولية قائم على العدل والمساواة والاستقلال والتعاون .

٤ - وسباق التسلح الذي تشترك فيه أقوى الدول من الناحيتين العسكرية والاقتصادية والتحالفات السياسية - العسكرية الرئيسية والعالم بكامله بصورة مباشرة أو غير مباشرة له آثار سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية عميقة على البشرية .

٥ - وتحتل عمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي مكانا بارزا في سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح التقليدي ، مما يهيئ المناخ الملائم للمجابهة المسلحة ويعد العالم للتنازع بدلا من بناء السلم . ومن جهة أخرى ، تسهم عمليات نقل الاسلحة في تشكيل الحلقة المفرغة القائمة على الشك وعدم الثقة والمفضية الى سباق التسلح وإعاقة الجهود الرامية الى ضمان الامن الدولي ، وبخاصة النظام المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٦ - ومع أن عمليات نقل الأسلحة ليست السبب الرئيسي للمنازعات وأن مراقبة هذه العمليات ليست هي الحل الوحيد لهذه المنازعات ، فقد أوضح التاريخ الحديث أن عمليات نقل الأسلحة تزيد من احتمال حدوث مواجهة مسلحة وتطيل أمد المنازعات وتزيدها حدة وتعرقل الجهود الرامية الى تسويتها بالوسائل السلمية .

٧ - وقد مكنت عمليات نقل الأسلحة التقليدية ، التي تغذي المنازعات الاقليمية ، التي يسميها البعض "الحروب المنخفضة الحدة" ، الدول العظمى من التدخل سياسيا في شؤون دول أخرى على نحو يعرضها لأدنى حد من الخطر ولكن يعرض البلدان المتنازعة لخسائر لا تحصى من حيث الدمار والقتلى . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن تؤدي عمليات نقل الأسلحة ، التي تخدم مصالح التنافس للدول العظمى ، الى أن تتحول حالة حرجة في منطقة ما من العالم الى مواجهة مباشرة بينها . كما أن الضغوط التي تمارس من خلال عمليات نقل الأسلحة ، التي تستخدم كأداة سياسية أو اقتصادية ، تقلل الإمكانيات المتاحة لأطراف النزاع لتسويته في النهاية .

٨ - وخلال الثمانينات استمرت عملية الاتجار بالأسلحة تتم بحرية في كافة أنحاء العالم . إذ ضعف العدد اليسير من القيود التي كانت تفرضها بعض الدول في الماضي إلى حد بعيد ، خدمة لاستراتيجيات سياسية واقتصادية وعلى حساب السلم والأمن الدوليين .

٩ - ولم تقل أيضا خلال التسعينات الجهود الرامية الى تطوير أنواع جديدة من الأسلحة تسهم في الحفاظ على قوة دينامية سباق التسلح . وبالإضافة الى ذلك ، يقوم عدد كبير من البلدان في الواقع بتصميم وانتاج ونشر أسلحة جديدة أشد فتكا ينقل كثير منها الى بلدان العالم الثالث .

١٠ - وبالمثل ، فإن انعدام المراقبة في مجال التكنولوجيا العسكرية مكّن عدة بلدان شديدة التسلح - يقع بعضها في مناطق توجد فيها توترات أو منازعات - من الحصول على التكنولوجيا اللازمة لانتاج أسلحة ذات قدرة تدميرية متزايدة . كما حصلت بعض البلدان على نظم اطلاق قادرة على حمل أسلحة نووية وكيميائية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على مسافات كبيرة .

١١ - وهذا الاتجاه الخطير الذي يمثله نقل أسلحة عشوائية الاثر ، وما يترتب عليه من انتشار الأسلحة النووية والكيميائية ، وقدرة عدد متزايد من البلدان على إطلاق هذه الأسلحة ، أمور تستحق اهتمام المجتمع الدولي على سبيل الأولوية .

نقل الأسلحة والعالم النامي

١٢ - لقد كان العالم الثالث مسرحا للحروب التي نشبت منذ الحرب العالمية الثانية وللمنازعات والحروب التي مازالت مستمرة . وقد أوجدت هذه المنازعات طلبا متواصلا على أنواع مختلفة من الأسلحة والمعدات العسكرية . ولم يستطع إلا عدد قليل من البلدان الموردة للأسلحة مقاومة إغراء الحصول على أرباح .

١٣ - وقد وفر العالم الثالث المسرح الذي جربت فيه التكنولوجيات الجديدة في ظروف حقيقية غير مفتعلة . ومما يزيد الأمر تعقيدا أن التكنولوجيات الجديدة ، عندما تطبق على الأسلحة المنقولة ، تزيد مداها وقوتها وتمثل خطرا كبيرا على السكان المدنيين نظرا لآثارها العشوائية .

١٤ - إن البلدان التي فيها منازعات على الحدود أو نزاعات عنصرية أو صراعات داخلية ، والتي تحتاج إزاء متطلبات الأمن الى شراء أسلحة للدفاع عن النفس ، تعتبر لقمة سائغة لمنتجي الأسلحة أو موزعيها أو سماسرتها ، الذين يسترشدون عادة بالقوانين التجارية القاسية والذين لا تثيرهم الدوافع الإنسانية . ومن جهة أخرى ، قد تجد هذه البلدان نفسها وقد أغراها استخدام الأسلحة الذي قد يبدو للبعض أكثر جاذبية من استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات .

١٥ - ورغم قصور البيانات المتوفرة ، فإنه يقدر أن ٧٥ في المائة من مجموع الأسلحة المصدرة يذهب الى البلدان النامية . وهذا يمثل ، بالنظر الى حجم الأسلحة المصدرة وتزايد قيمة الوحدة منها ، تدفقا كبيرا للثروة من البلدان الفقيرة الى البلدان الغنية له آثار بالغة الضرر حيث أنه ينطوي على خسران كميات كبيرة من النقد الأجنبي الذي يشكل نقصه إحدى العقبات الرئيسية التي تعيق النمو الاقتصادي والتنمية في العالم الثالث .

نقل الأسلحة والتنمية والأمن

١٦ - من الجلي أن سباق التسلح التقليدي يستهلك ، على الصعيدين الوطني والدولي ، كثيرا من الموارد كانت ستخصص لولاه لتحقيق الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية . ويمثل الحجم الضخم للموارد اللازمة للإبقاء على ترسانات الأسلحة الراهنة وتوسيعها وتجديدها ، في البلدان المنتجة والبلدان المستوردة على السواء ، أوضح جوانب

الانعكاسات السلبية لسباق التسلح على التوقعات العالمية بالنسبة للنمو الاقتصادي وآثارها الخطيرة على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية بصفة خاصة .

١٧ - إن الأسلحة التقليدية وعمليات نقلها مسؤولة أيضا عن تسليح مجتمعاتنا . فهذه الأسلحة تتحمل مسؤولية كبيرة فيما يتعلق بالتكاليف المعنوية والاجتماعية والبشرية التي تضاف عادة الى الأعباء الاقتصادية للنزاعات والحروب والاستعدادات لها .

١٨ - وتجذب الأسلحة التقليدية أيضا الى ميدان البحث وعملية الانتاج عددا متزايدا من العلماء والخبراء التكنولوجيين الذين يصيرون بعد ذلك مهتمين بشكل محدد بمواصلة عملهم المتخصص . وهكذا ينشأ تسلسل هرمي يمكن أن يعيق جهود من يشجعون على فرض قيود على برامج انتاج الأسلحة .

١٩ - ويبلغ الانفاق على الأسلحة التقليدية عدة أضعاف الانفاق على الأسلحة النووية . وتشكل التدابير فيما يتعلق بالتكاليف ، والأسلحة التقليدية والقوى العاملة ، وكذلك الموارد العلمية والتكنولوجية المخصصة لانتاج الأسلحة وصيانتها ، عبئا ماليا ضخما وبالتالي استنزافا لموارد البلدان التي تنتجها . وعليه ، فإن هذه البلدان تعتمد على التصدير المستمر للأسلحة للتعويض عن نفقات عملية الانتاج وميزان المدفوعات الخاص بها . وكون البلدان المنتجة للأسلحة لديها فائض من الأسلحة تبحث عن أسواق لتصريفه يشكل عاملا يشجع عمليات نقل الأسلحة ويثير منافسة مفرطة لتلبية الطلب أو إيجاده .

٢٠ - واستيراد الأسلحة يجعل البلدان المستوردة لها في حالة من التبعية . إذ أن الموردين يبيعون أسلحتهم عادة بواسطة قروض تمنح لهذا الغرض وتترتب عليها التزامات مالية وسياسية بالنسبة للبلدان المتلقية . كما أن المساعدة العسكرية تنشأ عنها التزامات وتبعية سياسية . وفي هاتين الحالتين كلتيهما ، تظل البلدان المتلقية مربوطة بالموردين مدة طويلة في العادة ، بسبب ديونها وضرورة الحصول على قطع غيار وضمان استمرار الإمدادات .

٢١ - ومع أن السبب الذي يستند اليه في تبرير استيراد الأسلحة هو تعزيز الأمن من أجل الدفاع الوطني ، وهكذا يُزعم ، فليس بوسع البلدان المصدرة للأسلحة أن تستند الى هذا الباعث . فهذه التجارة لا تعزز أمنها ، كما أن الفوائد الاقتصادية التي تستمدها من عمليات البيع لا تبدو كافية في الواقع للتعويض عن التكاليف العسكرية أو

تبريرها إلا بشكل حدّي . كما أنه يبدو أن حيازة الأسلحة لا تعوض عن الفوائد التي تحصل عليها البلدان المتلقية في مجال الأمن ، خصوصا إذا وضعنا في اعتبارنا أن الأسلحة التي تم الحصول عليها قد أسهمت ، في معظمها ، في إثارة الحروب والمنازعات التي عانى منها العالم خلال العقود الأخيرة وإذ وضعنا في اعتبارنا أيضا أن الموارد المحولة عن أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية تسهم في زيادة الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن .

٣٢ - وتعتبر الصناعة العسكرية التي تنمو حاليا في عدة بلدان نامية استجابة محددة لمشاكل الأمن التي تواجه هذه البلدان في علاقاتها الدولية أو الاقليمية . ومع ذلك ، فإن كان بإمكان هذه الصناعات أن تتحول الى مصدر للنقد الأجنبي وتحل محل واردات الأسلحة ، فإنها تهدد مستقبل جزء هام من الموارد المالية ولا تشكل استجابة ملائمة للظروف الدولية الحالية وبالتالي ، فإن الفوائد المستمدة والآثار المتوسطة والطويلة الأجل ، التي تترتب أو يمكن أن تترتب على هذا التخصيص للموارد المالية ، ستكون على حساب العملية السلمية الرامية الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدى تقييدها لموارد من شأنها أن تفي بالاحتياجات الوطنية .

٣٣ - وعلى أي حال ، فإن من يدفع ثمن المعدات العسكرية على نحو مضاعف - وبدرجة أقل في البلدان الصناعية - هم المواطنون العاديون الذين لم يؤخذ رأيهم في ضياع توفير خدمات صحية وفرص تعليم ومياه نظيفة وتغذية أفضل ومساكن لائقة وتنمية صناعية وما الى ذلك .

٣٤ - وتنزع البلدان النامية الى منافسة البلدان المتقدمة النمو في المعدات العسكرية أكثر مما تنافسها في مجال النمو الاقتصادي ومستويات المعيشة . ومع ذلك ، فإن البلدان النامية تعتمد الى حد كبير عل الواردات ، في حين أن البلدان الصناعية لا تتمتع فقط باستقلال نسبي عندما تقرر زيادة ترساناتها ، بل إنها تحصل أيضا على مزايا مادية أو سياسية من خلال بيع الأسلحة أو التبرع بها .

الاتجار غير المشروع بالأسلحة

٣٥ - إن الاتجار غير المشروع بالإسلحة هو جزء من عمليات نقل الأسلحة التي تتفاعل فيها بصورة خطيرة الحرب والإرهاب والتخويف والإجرام والاتجار بالمخدرات مع اشتهاء القوة والمال ، ومع الأيديولوجيات والدعاية والتنبؤات التي تعبر البحار والقارات وتتكيف مع أوضاع وخصائص شديدة التباين وعديمة التجانس .

٢٦ - وقد حذرت كولومبيا المجتمع الدولي مرات كثيرة من نتائج الاتجار غير المشروع بالأسلحة بوصفه ظاهرة تزيد التوترات وتهدد الأمن الداخلي للدول وكذلك الأمن الاقليمي ، وتعزز القوى المناهضة لعملية نزع السلاح . كما استرعت الانتباه الى التنافس المحموم على تجارة الأسلحة وعدم الاكتراث الرهيب من جانب الدول التي تجري فيها بحرية عمليات بيع الأسلحة ونقلها عبر أراضيها وتوريدها مما وصل الى حد تعزيز سوق يمكن فيها للمجرمين والارهابيين وتجار المخدرات ، بموارد اقتصادية غير محدودة ، أن يحصلوا على كل الوسائل اللازمة لتحقيق مآربهم الرهيبة .

٢٧ - وعلى الرغم مما تعاني منه بلدان كثيرة بسبب الاتجار غير المشروع بالأسلحة فإننا نعرف عن آثار هذه الاتجار على مجتمعاتنا أكثر مما نعرف عن أساليبه . فنظرا لما يتسم به هذا الاتجار من سرية فإنه لكي نفهم طبيعته فهما أفضل يجب علينا أن نعتمد على دراسة الحالات التي نما فيها الى علم الشعب أو الحكومات أمر هذه الصفقات .

٢٨ - ويتمثل الاتجار غير المشروع في تلك العمليات التي تجرى بصورة تنتهك القوانين والاجراءات المعمول بها على الصعيد الوطني أو الدولي ، والتي تعاقب عليها الحكومات ، كما يضم الاتجار غير المشروع الأفراد المشتركين في تلك العمليات .

٢٩ - والاتجار غير المشروع يجرى سرا ، بطبيعته ، ويتمثل عامة في الحصول على أسلحة وأعتدة عسكرية بطرق غير مشروعة وتوريدها بطرق غير مشروعة أيضا .

٣٠ - ويجوز تسمية عدة طرائق للاتجار غير المشروع بانها "تجارة أسلحة مشتبه فيها" ، وذلك بحسب طبيعة السلاح أو العتاد العسكري المنقول أو طبيعة العملية . وعلى سبيل المثال ، يندرج منتج منقول في هذه الفئة المشتبه فيها عندما تكون له استعمالات مدنية وأخرى عسكرية ، ويورد الى بلدان مفروض عليها "حظر" أو الى مجموعات أو أفراد ، مع معرفة أن متلقيها يعتزمون استعمالها في القيام بأعمال عنف ، أو الاشتباه في ذلك .

٣١ - وإن من المهام الأساسية التي يجب الاضطلاع بها بصورة عاجلة دراسة شبكة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، وبحث جذورها ، وتقييم ما ينتج عنها من آثار على السلم والأمن على الأصعدة الدولية والاقليمية والقومية ، وفي النهاية على احترام حقوق الإنسان .

٣٢ - وترى كولومبيا أن في وسع الأمم المتحدة ، التي هدفها الأساسي هو تحقيق السلم والأمن والتقدم الاجتماعي والاقتصادي للدول ، وكذلك إعمال حقوق الإنسان ، أن تسهم إسهاما إيجابيا في معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، وإزالة هذا الخطر الذي لا يعرف حدودا أيديولوجية أو اقليمية أو قانونية ، والذي يمكن أن يمثل شكلا خفيا من أشكال التدخل .

المبادئ والعناصر التي يجب أن تتضمنها تدابير تنظيم ومراقبة عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

٣٣ - إن النظر في المبادئ ، التي يجب أن ترتكز عليها التدابير الرامية الى تنظيم ومراقبة عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي يجب أن يكون منطلقه أن الأسلحة أدوات للحرب مصممة ومنتجة من أجل القتل والتدمير ، ومن ثم فإن استعمالها هو اعتداء على حق كل إنسان في الحياة ، وذلك على النحو التالي :

(أ) إن عمليات نقل الأسلحة تعوق تمتع كل انسان تمتعا كاملا بحقه في أن يعيش وأن يحيا حياة كريمة ؛

(ب) إن عمليات نقل الأسلحة تقوض حق كل إنسان في النماء المتكامل ؛

(ج) إن عمليات نقل الأسلحة تقوض حق الشعوب في حرية تقرير المصير ؛

(د) كما أن هناك المبدأ الأساسي المتعلق بمسؤولية الدول أمام القانون الدولي ، التي تنبثق كمتلازمة للحق في السيادة المحمي تماما ، وهي تتمثل في أنه يجب على كل دولة احترام القواعد الدولية داخل حدودها . (ومن ثم فإنه لا يمكن لأي دولة أن تتواطأ في انتهاك هذه القواعد ، أو أن تغض الطرف عن انتهاكها ، أو أن تنكر المسؤولية الواقعة على عاتقها) ؛

(هـ) تقوم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بدور رئيسي في مشكلة الأمن الأساسية التي تواجه بلدان كثيرة مثل مشكلة حماية عملية التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من الاخطار الداخلية والخارجية على حد سواء ، ومن الاخطار الكامنة في عملية البناء الوطني والأخطار الناشئة في البيئة الدولية حيث لايزال استعمال القوة والتخويف جزءا من دبلوماسية القسر ، خصوصا من جانب الدول التي تتباهى بالقوة الاقتصادية والتكنولوجية والعسكرية .

٣٤ - وينبغي النظر في التدابير الرامية الى التصدي للمشاكل الكامنة في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في السياق الواسع للأمن الدولي الذي يشمل حل المنازعات الاقليمية بالوسائل السلمية ، وعقد مفاوضات من أجل نزع السلاح النووي ، والتفسير الضيق لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وإقرار اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، ومفاوضات تخفيض الأسلحة التقليدية ، وأولا وقبل أي شئ آخر احترام القواعد الدولية المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة .

٣٥ - وينبغي أن يتضمن بحث التدابير الرامية الى التصدي لمشكلة عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي العناصر التالية :

(أ) يجب أن تسهم هذه التدابير في عملية نزع السلاح التقليدي ، والحد من الأخطار التي تهدد السلم - سواء أكانت عسكرية أو غير عسكرية - وتعزيز الثقة ، ولاسيما تصحيح الاتجاه الذي يجعل من عمليات نقل الأسلحة أداة للعنف وللتجارة المربحة ؛

(ب) إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، نظرا لما يتسم به من خصائص ضارة ، يستحق هو والتدابير الرامية الى القضاء عليه وما يترتب عليه من انتهاكات لحقوق الإنسان اهتماما ذا أولوية ؛

(ج) يجب حظر انتاج وتوريد وتجارة أسلحة التدمير الشامل ومنظومات الإطلاق وكذلك نقل هذه التكنولوجيات كخطوة أولى نحو إزالتها بصورة تامة ؛

(د) إن تجارة الأسلحة ، وإن كانت من أربح أنواع التجارة في العالم ، تتعدى المجال التجاري . ولذا يتعين تقييم ما يترتب عليها من آثار خطيرة في السياسة العالمية والاقليمية والوطنية وكذلك آثارها في العلاقات في مجال التجارة الدولية ؛

(هـ) ينبغي دراسة كيفية تاثير عمليات نقل الأسلحة في العلاقات المدنية العسكرية بوجه عام ، وفي العلاقات بين الحكومة والقوات المسلحة بوجه خاص ؛

(و) إن عمليات نقل الأسلحة توجد أوجه ترابط بين الموردين والمتلقين الذين يبقون بمعزل عن الجهود الرامية الى خفض مستوى التسلح ، وعن الأطراف المشتركة

في النزاع ، وعن حل المنازعات بالوسائل السلمية . ومن ثم فإنه يجب دراسة الظروف التي تنشأ فيها أوجه الترابط هذه وآثارها في التدابير التي يمكن اتخاذها لتنظيم ومراقبة عمليات نقل الاسلحة ؛

(ز) إن عمليات نقل الاسلحة تورط الموردين والمتلقين ، سواء تمت عن طريق البيع أو الهبة أو المقايضة أو أي نوع من أنواع التعامل - المشروع أو غير المشروع - الذي تقوم به الحكومات أو الصناعات الحربية أو الوكلاء أو الوسطاء . ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تنظيم ومراقبة عمليات نقل الاسلحة الدور الذي يؤديه المتعهدون في هذه المعاملات ؛

(ح) ومن أجل مراقبة عمليات نقل الاسلحة ، وخصوصا من أجل منع الاتجار غير المشروع ، يجب أن تعتمد البلدان أنظمة صارمة ، أو أن تعزز الانظمة السارية فيما يتعلق بانتاج الاسلحة والاعتدة العسكرية وتوريدها واقتنائها ونقلها ؛

(ط) ينبغي للدول أن تبحث طرق ووسائل تقييد حيازة أسلحة تزيد عما يلزم لمتطلبات الامن المشروعة . وإن قيام الاجهزة الاقليمية بالحث على عقد اتفاقات ترمي الى تحقيق هذه الغاية يمكن أن ييسر إبرامها ؛

(ي) وفي إطار البحث عن وسائل يمكن أن تتيح قدرا أكبر من الصراحة والوضوح وتعزيز الثقة فيما يتعلق بعمليات بناء الثقة على الصعيد الدولي ينبغي وضع اجراءات للحصول على المعلومات اللازمة عن النفقات العسكرية وانتاج الاسلحة والاعتدة العسكرية وجميع صفقات الاسلحة ، بما في ذلك المعدات التي لها استخدامات مدنية وعسكرية . ويجب أن تكمل هذه المعلومات بسجل يتضمن الاقرارات المتعلقة بالاستعمال النهائي ، التي يجب أن يشترط تقديمها عن جميع الصفقات .

٣٦ - ولدى اعتماد المبادئ والقواعد المنظمة لعمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ينبغي للدول الاعضاء أن تعتمد جزاءات تفرض على الدول التي تنتهكها . ومن الامثلة على هذه الجزاءات أن يدفع البلد أو البلدان الموردة للاسلحة لصندوق الامم المتحدة لنزع السلاح والتنمية قيمة الاسلحة المضبوطة في صفقة غير مشروعة . وترى كولومبيا أنه ينبغي إعداد نموذج تسجل فيه أيضا الادعاءات المتعلقة بعمليات النقل غير المشروعة للاسلحة المضبوطة ، التي ثبت عدم مشروعيتها .

٣٧ - وينبغي لفريق الخبراء الذي يعمل تحت رعاية الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ طاء أن يوصي ببرنامج عمل وبجدول زمني ذي مراحل لكي تنفذ الدول الأعضاء وفقه برنامج العمل .

النرويج

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩]

١ - إن اتخاذ القرار ٧٥/٤٣ طاء المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" ، في دورة الجمعية العامة الثالثة والاربعين ، يشكل تعبيرا عن قلق المجتمع العالمي بشأن تزايد مجال صادرات الأسلحة . وهذا القرار يجمل بعضا من أهم المشاكل المرتبطة بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، ومن المأمول فيه أن يكون بداية جديدة فيما يتعلق بمساهمة الأمم المتحدة في هذا السبيل .

٢ - ومن الواجب أن توضع تدابير مستقبلية للحد من عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، وذلك بمزيد من الصراحة والوضوح من أجل تسهيل تحسين الرقابة الدولية . والمجتمع الدولي يضطلع حاليا ، من نواح كثيرة ، بإعادة تشكيل أفكاره فيما يتعلق بعمليات نقل الإسلحة على الصعيد الدولي . والقضايا المتصلة بسياسات التجارة في الإسلحة تجرى مناقشتها الآن في الكثير من البلدان . وثمة اجراءات علاجية يتم اتخاذها في الوقت الراهن ، في حالات كثيرة ، من أجل منع التجارة السرية في الأسلحة وتعزيز الرقابة الوطنية على صادراتها .

٣ - والدول بحاجة مشروعة للأسلحة كي تحمي أمنها الوطني . ومن ثم ، ينبغي أن يكون هناك هدف أساسي يتمثل في الحد من حيازة أسلحة تزيد عما يلزم لمتطلبات الأمن الوطني المشروعة . وقضية نقل الأسلحة على الصعيد الدولي تهم جميع دول العالم ، سواء كانت نامية أم متقدمة النمو . وبلدان العالم الثالث لها بدورها ضلع بارز في تجارة الأسلحة . وهذا يثقل الاقتصادات الضعيفة ، ويحول الموارد بعيدا عن أهداف التنمية .

٤ - وعمليات الحصول على الأسلحة من مسؤوليات حكومة البلد ، عادة ، ومسؤولية الحكومات بشأن تصدير الأسلحة واستيرادها ينبغي تعزيزها من أجل زيادة العلم بعمليات

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ومراقبتها . والبلدان المصدرة عليها أن تنظر فيما إذا كان لديها ، أم لا ، نظام متطور الى حد كاف في مجال الرقابة على الصادرات . وإدخال عمليات تحليل آثار التسلح يمكن أن يكون وسيلة أخرى من وسائل تقييد تجارة الأسلحة الى الحد الأدنى الضروري .

٥ - وفي السنوات الأخيرة قامت النرويج ، الى حد كبير ، بتعزيز نظامها المتصل بالرقابة على الصادرات فيما يخص عمليات نقل الأسلحة ، بما في ذلك الخدمات والتكنولوجيا . والرقابة على عمليات نقل الأسلحة من قبل النرويج ترمي بصفة خاصة الى منع التصدير الى البلدان المتحاربة أو المهددة بالحرب أو المتورطة في حرب أهلية ، أو الى البلدان التي تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان . وثمة سياسة أكثر تشددا من ذلك يجري اتباعها في الواقع . والنرويج تصدر الأسلحة أساسا الى البلدان الحليفة والى الدول الأخرى التي ترتبط بها ارتباطا وثيقا ، بما في ذلك البلدان المحايدة بمنطقة شمال اوروبا وباوروبا الغربية .

٦ - وصادرات الأسلحة ينبغي دراستها أيضا في ضوء مدى موثوقية تشريعات الرقابة على الصادرات بالبلدان المستوردة . والنرويج مهتمة بمنع الصادرات غير المرغوب فيها ، سواء فيما يتعلق بالسلع المنتجة على أرضها أم فيما يتعلق بترخيص التكنولوجيا النرويجية من الباطن . وفي ضوء هذا ، يشترط عموما أن يكون المستعمل النهائي حكومة من الحكومات أو مستعملا يمثل إحدى الحكومات .

- - - - -